

## 105529 - إثم الاعتداء على ملك الغير وحكم الصلاة في الأرض المغصوبة

### السؤال

قضية تورقني كثيرا ومنذ أمد بعيد ، والدي وأخوه لهما أرضان متجاورتان ، سكن والدي ولم يسكن عمي ، بقيت أرض عمي بياضا لم تسكن ، بدأ الوالد يزحف شيئا فشيئا على أجزاء من أرض أخيه ، توفي العم وبقي الوالد ولله الحمد بصحة وعافية ، ولكن ما زال يتوسع في الأخذ من أرض العم ، أبناء العم الذين هم الورثة سكتوا ولم يُبدوا أي شيء . يغضب الوالد غضبا شديدا عندما أكلمه بهذا الموضوع لأنني أحاول به أن يتخلص منها بشراء أو برجوع عنها ، ولا يرضى بهذا البتة ، ما زلت أسكن مع الوالد بهذه الأرض سؤالي هو : هل يآثم الوالد بفعله هذا وهل يعتبر متعديا على حقوق الغير ؟ هل لمثل هذه الأرض أثر على قبول العبادة التي تؤدي عليها كالصلاة ونحوها ؟ هل آثم لو جاريت الوالد بالسكنى فيها على ما فيها من شبهة ؟ وما هو التصرف الصحيح في مثل هذه الحالة ؟ علما بأن بداية هذه المشكلة قديمة ؟ وهل سكوت صاحب الحق يفهم منه أنه قد سامح بذلك ؟

### الإجابة المفصلة

أولا :

لا يجوز الاعتداء على حق الغير ، أرضا كانت أو غيرها ، لقوله تعالى : ( يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ

إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ) النساء/29

. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل مال امرئ مسلم إلا

بطيب نفس منه ) رواه أحمد ( 20172 ) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (

1459 ) .

وقد جاء في شأن الأرض وعيد شديد لمن اقتطع منها شيئا بغير حق ، فقد روى البخاري

(3198) ومسلم (1610) واللفظ له عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ( مَنْ اقْتَطَعَ

شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ) .

وروى أحمد عَنْ يَغْلَى بْنِ مُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا

مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ عَذْرًا وَجَلَّ أَنْ يَحْفَرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ

آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ ، ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى

يُفَضَى بَيْنَ النَّاسِ ) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (240) .  
وروى مسلم (1978) عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ) .

ومنار الأرض : علاماتها وحدودها .

فالواجب على أبيك أن يتوب إلى الله تعالى ، وأن يرد الحق إلى أهله ، وسكوت الورثة  
عن فعله لا يعني رضاهم به ، لكن لعلمهم يراعون حق القرابة ، ولا يريدون إثارة  
المشاكل .

وينبغي أن تستمر في نصحه وتذكيره ، ولو استعنت ببعض أهل الخير والصلاح كان حسنا ،  
كأن تشير على خطيب الجامع أن يتكلم على الظلم وأكل المال بالباطل ويشير إلى  
الاعتداء على أرض الغير ، فإن هذا المنكر مما تساهل فيه بعض الناس .

ثانيا :

الأرض المغصوبة لا يحل البقاء فيها ، ويلزم الخروج منها ، والصلاة عليها محل خلاف  
بين أهل العلم ، فمنهم من يرى عدم صحتها كما هو مذهب الحنابلة ، ومنهم من يرى صحتها  
مع الإثم ، وهو مذهب الجمهور .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ولا أعلم دليلاً أثرياً يدلُّ على عدم صحَّة  
الصَّلَاة في الأرض المغصوبة، لكن القائلين بذلك علَّلوا بأن الإنسان منهيٌّ عن  
المقام في هذا المكان ؛ لأنه مُلْك غيره ، فإذا صَلَّى فصلاؤه منهيٌّ عنها ؛  
والصَّلَاة المنهيٌّ عنها لا تصحُّ ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من عَمَلَ  
عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ) ولأنها مضادَّة للتعبُّد، فكيف يُتعبَّد لله  
بمعصيته ؟" انتهى من "الشرح الممتع" (2/248).

ثالثا :

لا يجوز أن تجاري والدك في السكنى على ما غضب من الأرض ، بل لا يجوز أن تطيعه لو  
أمرك بذلك ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وأما الجزء المملوك لوالدك فلا  
حرج عليك ولا عليه في سكناه والانتفاع به .

والله أعلم .